



## تعليمات



استناداً إلى أحكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) للسنة المالية ٢٠١٦ .  
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

## تعليمات

### اجور الخدمات في دائرة التسجيل العقاري

المادة - ١ - تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة التسجيل العقاري في وزارة العدل بناء على طلب المالك وفقاً لما يأتي :-

اولاً- العدول عن معاملات البيع والشراء :-

أ- (٥٠٠٠٠) خمسة الف دينار عن بيع او شراء مشيد تجاري او زراعي او صناعي .

ب- (٢٥٠٠٠) مئتان وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة ارض تجارية او زراعية او صناعية .

ج- (١٥٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار عن بيع او شراء قطعة ارض سكنية او دار سكن.

ثانياً - (١٠٠٠٠) مئة الف دينار عن التدقيق الانفرادي .

ثالثاً - (٥٠٠٠) خمسون الف دينار عن الحجز الشخصي ورفعه .

رابعاً - معاملات وضع الحجز والتي هي بحكم الرهن التأميني :-

أ- (١%) واحد من المئة من قيمة القرض على ان لايزيد على (٥٠٠٠٠) خمسة الف دينار عن وضع الحجز لاغراض المصرف الزراعي او الصناعي او قيمة الكفالات لاغراض اجازات المطاحن .

ب- (٥٠٠٠) خمسون الف دينار عن وضع الحجز لاغراض صندوق الاسكان او المصرف العقاري ولااغراض وزارة النفط .

ج- - (٢٥٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن الكفالة لاغراض الاخرى .



## تعليمات



- خامساً - (١٠٠٠٠) مئة الف دينار عن فتح بيان خارجي .
- سادساً - (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن تأشير حجة التخارج والاقرارات القضائية المستعجلة .
- سابعاً - (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن استماراة بيان نموذج (٥٩) .
- ثامناً - (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن نماذج المزايدات والتبيغات الخاصة بها باستثناء دوائر الدولة .
- تاسعاً - (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن تحديد قوة السجل .
- المادة - ٢ - توزع الايرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :-
- اولاً - (%) سبعون من المئة لتفطية نفقات دائرة التسجيل العقاري ومستحقاتها .
- ثانياً - (%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .
- المادة - ٣ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور  
حيدر الزاملي  
وزير العدل